وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
Journal of Alsalam University
علمية محكمة
للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

العدد الثالث والعشرون
المجلد الاول

حزيران
١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:
(2127) لسنة 2015 ميلادية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة كلية السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

مجلّة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد / ٢٣
حزيران / ٢٠٢٦

الرقم الدولي للمجلة (3402-2522)

ISSN – 2959-555X (Print)

ISSN – 2959-5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

حقوق النشر محفوظة

- **الحقوق محفوظة للمجلة.**
- **الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطيًا.**

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

سورة التوبة، الآية (١٠٥)

١. اسم المجلة: مجلة السلام الجامعة.
٢. اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية.
٣. جهة الاصدار: كلية السلام الجامعة.
٤. الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥. البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq
٦. رابط المجلة على موقع المجلات الأكاديمية العراقية:
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

المراجعة اللغوية

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

الأستاذ طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع

جمهورية العراق، والدول العربية والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة: (3402 – 2522)

ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير

أ.م.د. أحمد عباس محمد / التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

٠٧٧٠٢٦٢١١٩٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi /
لغة عربية ـــ عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani /
إدارة تربوية ـــ معاون العميد للشؤون العلمية ـــ كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed /
فلسفة أصول الدين ـــ كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji /
علوم جغرافية ـــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba /
علوم تاريخ ـــ جامعة بنغازي/ ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj /
لغة عربية ـــ جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah /
تخطيط ستراتيجي ـــ مركز البحوث / بريطانيا

٨.الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi/
فلسفة في الشريعة الإسلامية ـــ فقه مقارن، قسم الشريعة ـــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩.الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i /
علم النفس الرياضي /كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari /
إدارة أعمال تنمية بشرية /كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom /
رئيس قسم المالية والمصرفية /كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القارئ العدد الثالث والعشرون من "مجلة السلام الجامعة" التي تعانق أخواتها المجلات العلمية المحكمة التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي من خلال تواجدها في الموقع الالكتروني الوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الخاص بالمجلات العلمية لتصنيف الجامعات والكليات الحكومية والأهلية في العراق والعالم يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة.

ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعًا على الحاسوب بنظام (Simplified Arabic) على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بداية البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦ .Bold).

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢.Bold).

٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط (١٢) Bold.

١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط (١٢) Bold.

١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط (١٢) Bold.

١٢. تكتب الكلمات المفتاحية بحجم خط (١١) Bold.

١٣. جهات الانتساب تُثبت كالآتي: (الجامعة، الكلية، القسم، المدينة، البلد).

١٤. تكتب البحوث بنوع خط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط نوع (Times New Roman للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).

١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٥٤,٢) سم، والمسافة بين الأسطر (١٥,١) سم.

١٦. على الباحث إتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والالتزام بأخلاقيات البحث العلمي.

١٧. تعتمد المجلة صيغتي (MLA) و(APA) في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.

١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج (Turnitin) ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالميًا.

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءًا من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهدًا بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.
٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقًا للأنموذج المعتمد في المجلة.
٣. يُبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.
٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقًا للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يومًا.
٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.
٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.
٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.
٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمس وعشرون ألف دينار عراقي، و(١٥٠) دولارًا من خارج العراق، والاستلال.
٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.
١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.
١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، رابط الموقع:

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/

دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.

٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.

٣. تذكر المقوّم إذا كان البحث أصيلًا ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.

٤. يذكر المقوّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.

٥. يذكر المقوّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.

٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.

٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.

٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.

٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.

١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.

١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوّم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.

١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.

١٣. يبلغ المقوّم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.

١٤. يُحدد المقوّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.

١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث: .....

صاحب البحث الموسوم بـ: ((.....

.....

.....

.....)).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة السلام الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكية الفكرية

إني الباحث: .....

صاحب البحث الموسوم بـ: ((.....

.....

.....

.....)).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة السلام الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.م.د. باسم محمد حسين علي	الذكاء الاصطناعي وتحليل ظاهرة المطابقة النحوية في اللغة العربية/ دراسة وصفية تطبيقية	١-٢٢
٢.	أ.م.د. عمر سعدي عباس الحيالي	مفهوم العقل عند الدكتور ناجي حسين جودة / مقاربات فلسفيّة صوفيّة	٢٣-٣٨
٣.	أ.د. خالد مصطفى عبيد عبد المنعم	أدب الخلاف والاختلاف عند الصحابة والتابعين (ﷺ) وأئمة المذاهب الأربعة / رؤية فكرية معاصرة	٣٩-٦٤
٤.	أ.د. سمر رحيم نعيمه أ.د. نزار كريم جواد	وول ستريت" النشأة والتطور التاريخي من التأسيس حتى العصر الحديث / دراسة تحليلية شاملة في الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية	٦٥-٩٠
٥.	أ.م.د. الحسن علي عبد الرحمن الرفاعي	الاستدلال بالحديث المرسل في استنباط الحكم الشرعي / دراسة أصولية تطبيقية	٩١-١٣٨
٦.	أ.م.د. أحمد جميل مهنا عطيوي	إحكَامُ القَولِ فيْ حَلَّ مَسَائِلِ العَوْل لِلشَّيخِ عَبد المُعطِي السّملاّوي (ت:١١٢٧هـ) / دِرَاسَة وَتَحقِيق	١٣٩-١٦٢
٧.	أ.م.د. فرح غانم صالح	الفضاء المكاني في روايات صبيحة شبر	١٦٣-١٨٤
٨.	أ.م.د. براء عادل مسعود	نَظَرِيَّةُ الإحبَاطِ فِي الدَّرسِ الكَلَامِي	١٨٥-٢٢٠
٩.	إشراف: أ.م.د. علي عناد زامل الباحثة: أنعام غني مسير	القوة الأخلاقية لدى طلبة الجامعة	٢٢١-٢٤٢
١٠.	أ.م.د. إيناس عباس صالح البيرماني	التغير الدَّلالي لألفاظ الحديث النبوي الشريف	٢٤٣-٢٦٦
١١.	أ.م.د. زينب حامد أمين السامرائي	أثر غياب المدقق الشرعي على العمل المصرفي الإسلامي	٢٦٧-٢٩٦

١٢.	أ.م.د. أحمد سعيد علوان	الأثرُ المعنويُّ والإعرابيُّ في تداخلِ معنى الاسميّةِ والفعليّةِ على بعضِ الأسماءِ / المَصدَرُ واسمُ الفاعِل إنموذجًا	٢٩٧-٣٢٦
١٣.	أ.م.د. زهراء عبد العزيز سعيد	الطائفة اليهودية العراقية ودورها في المجال الطبي / دراسة تاريخية	٣٢٧-٣٥٠
١٤.	أ.م.د. شهلاء حمزة صادق الجبوري	الحوكمة الإدارية وعلاقتها بالانغماس الوظيفي لدى رؤساء الأقسام	٣٥١-٣٦٦
١٥.	أ.م.د. هدى عبد الخالق عثمان	الإمام الذهبي بين ميزان النقد ووجدان العبادة / جمع ودراسة	٣٦٧-٣٨٨
١٦.	أ.م.د. حميد سلمان محمد	منهج المستشرق "مونتجمري وات" في كتابه "محمد في المدينة" / دراسة تحليلية نقدية	٣٨٩-٤١٨
١٧.	م.د. ورقاء جعفر مصحب نجم	مصادر التفسير عند الإمام الرازي (ت٦٠٦هـ) من خلال كتابه "مفاتيح الغيب"	٤١٩-٤٤٤
١٨.	م.د. فاطمة أحمد داود سلمان	أثر نموذجي إيزنكرافت وكوكس وماسيلاس في تدريس التاريخ على التحصيل وتنمية المهارات الاجتماعية لطالبات المرحلة الإعدادية	٤٤٥-٤٧٤
١٩.	م.د. حسين علي منصور حيدر	الفلسفة الوجودية بوصفها مدخلًا للأنسنة في فكر عبد الرحمن بدوي	٤٧٥-٤٨٦
٢٠.	م.د. عبد الرحمن طارق عطيه محسن	أزمة الفقر في المجتمع العراقي بعد عام ٢٠٠٣م	٤٨٧-٥٠٦
٢١.	م.د. شوقي صندل عبد اللطيف	القيم التربوية في كتاب البلاغة العربية للصف السادس الإسلامي / دراسة تحليلية	٥٠٧-٥٣٠
٢٢.	م.د. صابرين حسين عليوي	أثر استخدام استراتيجية مقترحة على وفق الامتصاص المعرفي في تحصيل طالبات قسم التاريخ والعزيمة الأكاديمية	٥٣١-٥٥٤

٢٣.	م.د. محمد مصلح مهدي المحمدي	المصالح والمفاسد في فهم القصة القرآنية	٥٥٥-٥٧٨
٢٤.	م.د. بلال لطيف ياس	المعنى القرآني بين السياق التاريخي والدلالة المفتوحة قراءة عند الشاطبي ونصر حامد أبو زيد	٥٧٩-٦٠٢
٢٥.	م.د. مها شكر محمود حسن	ممر – الهند–الشرق الاوسط– اوربا في منظور الاقتصاد السياسي الدولي دراسة في التحولات الجيو اقتصادية واعادة تشكيل موازين التجارة العالمية	٦٠٣-٦٢٨
٢٦.	م.د. عبد القادر حامد عبد الله القيسي	أحاديث المعاملة الزوجية في الكتب الستة / دراسة موضوعية	٦٢٩-٦٥٤
٢٧.	.د. سهى هادي علوش م.م. غدير علي عبد الكريم	المخدرات وأثرها على الأمن الفكري / دراسة تحليلية في ضوء الفكر والعقيدة الإسلامية	٦٥٥-٦٧٤
٢٨.	م.د. رؤى شاكر نعمه لازم	أثر العمل الصالح في تطوير الذات في ضوء القرآن الكريم	٦٧٥-٦٩٢
٢٩.	م.د. عائشة عبد الرحمن دحام	"رسالة في أنّ أفعال الله تعالى ليست معللة بالأغراض" لعلي بن محمد بن علي أبو الحسن الحسيني الجرجاني (٧٤٠هـ-٨١٦هـ) / دراسة وتحقيق وتعليق	٦٩٣-٧١٦
٣٠.	م.د. عمر عبد الكريم إسماعيل حميد	علاقة الاجتهاد النبوي بالاجتهاد التفسيري / دراسة تأصيلية تحليلية	٧١٧-٧٣٦
٣١.	م.د. حسام ياسين علي شناوه التميمي	البصيرة النفسية وعلاقتها بالذكاء الإقناعي لدى المرشدين التربويين	٧٣٧-٧٦٤
٣٢.	م.د. عبد مجيد عبيد	أحكام التعزية في الفقه الإسلامي	٧٦٥-٧٨٤
٣٣.	م.د. نور رعد رشيد العبيدي	القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في الترجيح	٧٨٥-٨٢٠
٣٤.	م.د. حسن رشيد إبراهيم	بناء الخارطة الإدراكية بين تحديات الفكر الغربي وآفاق التجديد الإسلامي	٨٢١-٨٣٤

٣٥.	م.د. رفيف إياد حسن عبد الله	تأثير التحويل الخارجي في خلق الأزمات المالية في البلدان النامية بعد عام ٢٠٢٠م / نماذج مختارة	٨٣٥-٨٥٦
٣٦.	م.د. علي محمود حبيب الشمري م.د. منار جبار كاظم	أهمية اكتساب اللغة العربية عند أطفال الروضة / دراسة مجتمعية	٨٥٧-٨٧٤
٣٧.	م.د. جمعة حسين علي حردان	سلطة القاضي التقديرية للعقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي	٨٧٥-٨٩٦
٣٨.	م.د. أحمد أكرم حسن الخفاجي	المواطأة على إبرام العقود المالية في المصارف الإسلامية / نماذج مختارة	٨٩٧-٩٢٤
٣٩.	م.د. طارق كريم عبد النعيمي	أثر التحول الرقمي في جباية وتوزيع الزكاة على التنمية الاقتصادية في العراق / دراسة تحليلية	٩٢٥-٩٥٢
٤٠.	بكر حازم الزبيدي	أثر النفط في السياسة الخارجية العراقية (١٩٩١-٢٠٢١)	٩٥٣-٩٧٦
٤١.	م. فاطمة عبد الكريم جليل سعود	الذكاء الاصطناعي والتنمية المستدامة في ضوء القرآن الكريم / دراسة تفسيرية	٩٧٧-٩٩٤
٤٢.	م.م. ميديا محسن علي خان إشراف: أ.د. نيان نوشيروان فؤاد	عتبة العنوان في علاقاتها ببقية عتبات الغلاف في الأعمال الشعرية لمحمد الماغوط	٩٩٥-١٠١٨
٤٣.	م.م. مها علي حميد	قانون أملاك الغائبين لعام ١٩٥٠ وأثره في السيطرة على الأراضي الفلسطينية / دراسة تاريخية	١٠١٩-١٠٤٢
٤٤.	م.م. طارق أحمد حسين عكش الشجيري	الضَوابطُ الفقهية المُتعلقة بالوكالةِ في المعاملاتِ المالية عِندَ الإمام الشيرازي (ت٤٧٦هـ) في كتابِهِ المُهذَب / جَمعًا ودِراسة	١٠٤٣-١٠٦٢
٤٥.	م.م. نذير نجم عبد	من يكنى من الرواة بـ "أبي الأحوص" / بيان أسمائهم ومراتبهم	١٠٦٣-١٠٨٢

٤٦.	م.م. إسراء عدنان دحام توفيق	واقع استعمال التدريس الرقمي لتعليم المهارات الصوتية للمرحلة المتوسطة من وجهة نظر مدرسيها	١٠٨٣-١٠٩٨
٤٧.	م.م. سعد إسماعيل أحمد شهاب القيسي	دور المرأة في كسوة الكعبة المشرفة	١٠٩٩-١١١٤
٤٨.	م.م. رائد لطيف عليوي	دور التغطية الإعلامية للقنوات الفضائية العراقية في تشكيل اتجاهات الجمهور نحو محاربة التطرف الديني	١١١٥-١١٣٨
٤٩.	م.م. علي جودت كاظم	فاعلية استخدام أنظمة التعليم الذكية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة المخرجات التعليمية لمادة الفيزياء في المرحلة الثانوية	١١٣٩-١١٦٢
٥٠.	م.م. أحمد عباس فاضل كاظم	مرويات الصحابي ثعلبة ابن الحكم الليثي / جمع ودراسة	١١٦٣-١١٧٨
٥١.	م.م. شيرين طالب ولي كمرخان	الدور الاستراتيجي لخفة الحركة التنظيمية في تعزيز الأتمتة الرقمية في شركات الطيران ــ دراسة ميدانية لآراء القيادات الإدارية في الخطوط الجوية العراقية	١١٧٩-١٢١٤
٥٢.	.م. عمر منذر خضير م.م. أيمن قاسم عبد	الفروق الدلالية في الثنائيات المترادفة في القرآن الكريم / دراسة نظرية تطبيقية على نماذج مختارة	١٢١٥-١٢٤٨
٥٣.	م.م. أسماء علي فهد إسماعيل	الرمزية السياسية والاجتماعية في زي أمراء المئين في مصر المملوكية (٦٤٨هـ -١٢٥٠م/٩٢٣هـ -١٥١٧م)	١٢٤٩-١٢٦٨
٥٤.	م.م. نغم كامل كمر	تأثير طرائق التدريس المختلفة في تعلم مهارة الضرب الساحق مع حركة الاقتراب في الكرة الطائرة	١٢٦٩-١٢٨٤

٥٥.	م.م. أسامة حسن علي مسير	العراق بين النفوذ الإيراني والاستهداف الإسرائيلي / دراسة في التأثيرات السياسية والاقتصادية المتبادلة من (٢٠٠٣-٢٠٢٦)	١٢٨٥-١٣٠٨
٥٦.	م.م. سه نكه ر صابر عبد الرحمن	الظواهر اللغوية في كتاب الإرشاد لابن غلبون (ت٣٨٩هـ) / دراسة انتقائية وصفية	١٣٠٩-١٣٢٦
٥٧.	م.م. ورود ضياء عبد الستار	الأحاديث التي تعقبها الدارقطني على الصحيحين / دراسة نقدية تحليلية	١٣٢٧-١٣٦٢
٥٨.	م.م. شيار زعيم عيسى	تسييس العقوبات الدولية وأثره على شرعية السلطة / دراسة حالة رفع العقوبات عن فاعلين متهمين بجرائم دولية في سوريا	١٣٦٣-١٣٨٨
٥٩.	م.م. ضحى حسين عليوي حسين الطائي	واقع استعمال تدريسيي علوم القرآن والتربية الإسلامية في كليات التربية / التفكير المنظومي	١٣٨٩-١٤١٤
٦٠.	م.م. محمد رضا علي ألبوسراية م.م. مصطفى علي عبد الكريم	الحماية المدنية للمصممين في عقود ترخيص البرمجيات في التشريع العراقي والمقارن	١٤١٥-١٤٣٨
٦١.	م.م. أريج صالح رضا حسن السعدي	الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المرأة في المسابقات	١٤٣٩-١٤٥٦
٦٢.	م.م. عامر نعمان سالم	التحولات الدلالية للألفاظ القرآنية في ضوء السياق النصي القرآني	١٤٥٧-١٤٧٢
٦٣.	م.م. عمر سالم داود سلمان الجبوري	دور دول البريكس في النّظام العالميّ الجديد	١٤٧٣-١٤٩٠
٦٤.	الباحثة: عبير عيسى خليف علي اشراف: أ.م.د. أحمد خالد محمود	المحرم اللغوي عند محمد كشاش وأثره في البنية الاجتماعية	١٤٩١-١٥٠٤
٦٥.	الباحثة: أمل كاظم محسن حافظ بإشراف: أ.د. غازي خالد رحال	رأي الإمام محمد بن هارون الكناني التونسي (ت٧٥٠هـ) في حكم وقوع	١٥٠٥-١٥٢٤

		النجاسة في الماء القليل وأثرها في مذهب المالكية / دراسة فقهية مقارنة	
٦٦.	الباحث: عقيل هادي الفتلاوي بإشراف: أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري	المزيلات العقليّة غير الطبيعية عند الإمامية	١٥٢٥-١٥٤٢
٦٧.	الباحث: صباح حسن منصور بإشراف: أ.د. ياسين خضير مجبل	الوعد الإلهي في القرآن والسنة المطهرة لإقامة دولة العدل	١٥٤٣-١٥٦٠
٦٨.	الباحث: أحمد حسين جاسم علوان	الثقافة الدينية بين الحقيقة والتأويل / دراسة مقارنة	١٥٦١-١٥٧٨
٦٩.	الباحث: حيدر محمد رحيم حميدي إشراف: أ.د. لقاء عبد الحسين رستم	الماء الكُر وتحديده عند السيد محمد سعيد الحكيم	١٥٧٩-١٦٠٢
٧٠.	الباحث: ماجد ثاير ولي ياس النداوي إشراف: أ.د. محمد جاسم محمد زويد	مصادر الإمام حافظ الدّين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت٧١٠هـ) في كتابه كشف الأسرار	١٦٠٣-١٦٢٤
٧١.	الباحثة: زينب حسن سلطان ماجد إشراف: أ.د. غازي خالد رحال العبيدي	الاختيارات الفقهية للإمام الأبهري (ت٣٧٥هـ) في كتابه "شرح المختصر الكبير" في الدية / دراسة مقارنة	١٦٢٥-١٦٤٢
٧٢.	الباحث: كاظم عباس علي المشرفة: أ.د. إسراء ياسين حسن	الاحتجاج بالقراءات القرآنية عند ابن عصفور في الممنوع من الصرف وجمع التكسير في كتابه "شرح جمل الزجاجي"	١٦٤٣-١٦٦٠
٧٣.	الباحث طورهان المفتي الباحث أحمد إبراهيم صالح النعيمي	دراسة تحليلية (تاريخية – جغرافية) للزحف الاستيطاني وتأثيره على مدينة نينوى الأثرية	١٦٦١-١٦٧٦
٧٤.	الباحث:ياسين خليل حديد الجبوري المشرف: أ.م.د. عامر عواد هادي الغريري	قول الشيخ بهرام في مسألة البكر صمتها إذنٌ في النكاح من خلال منظومته "المسائل التي لا يعذر بالجهل فيها" / دراسة فقهية	١٦٧٧-١٦٩٤

٧٥.	م.د. مصطفى محمد صالح عطيه	التَّلَازُمُ بَيْنَ حَقِّي التَّفْكِيرِ وَالِاعْتِقَادِ فِي ضَوْءِ القُرْآنِ الكَرِيمِ	١٦٩٥-١٧٠٨
٧٦.	طالبة الماجستير: آشنا أحمد رسول صالح إشراف: أ.د. إسراء ياسين حسن	أسماء القبائل واللغات في كتاب "الإقليد" لتاج الدين الجندي (ت٧٠٠هـ) شرح "المفصل" للزمخشري (ت٥٣٨هـ)	١٧٠٩-١٧٢٤
٧٧.	م.د. سمر طاهر عصفور سلمان	الكوفة من خلال كتاب "أخبار البلدان" لابن الفقيه الهمذاني / دراسة تحليلية	١٧٢٥-١٧٤٤
٧٨.	م.د. عبد الرزاق حمزة عبد الله	انفتاح العراق على محيطه الإقليمي بعد ٢٠٠٣م / طريق التنمية إنموذجًا	١٧٤٥-١٧٦٠
٧٩.	م.د. ريا فاضل رضا موسى	التحليل المكاني لأنماط السكن في محافظة بغداد باستخدام نظم المعلومات الجغرافية (GIS)	١٧٦١-١٧٨٦
٨٠.	م.د. ابتسام سلمان خليف الطائي	المنتجعات الرئيسية والمرافق السياحية في العراق / أربيل إنموذجًا	١٧٨٧-١٨٠٨
٨١.	م.د. عبد الحسين جبار حسن أ.د. إبراهيم درباس موسى حسن	احتلال الأمم والشعوب لمدينة القدس عبر التاريخ وفتحها الميمون في عهد الإسلام	١٨٠٩-١٨٢٢
٨٢.	أ.م.د. مصطفى كاظم محمود شلال	سد الذرائع وأثره في القضاء / نماذج تطبيقية	١٨٢٣-١٨٥٠
٨٣.	م.م. وليد خالد شهاب أ.د. يعقوب حسن عبد	لغة الإشارة عند مصطفى صادق الرافعي / دراسة تحليلية	١٨٥١-١٨٧٢
٨٤.	أ.م.د. مدين عبد خلف	حد الإعجاز في القرآن الكريم بين المنهج العقدي والمنهج اللغوي / دراسة نقدية لمسألة الإعجاز العلمي	١٨٧٣-١٨٨٨
٨٥.	م.م. مخلد ماهر داود حسون	تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الممارسات الدينية في عصر الرقمنة	١٨٨٩-١٩٠٦

٨٦.	م.م. ابتهال ناصر جبير	الأهمية الجيوبولتيكية للخليج العربي في الاستراتيجية الأمريكية	١٩٠٧-١٩٣٠
٨٧.	أ.م.د. باسم محمد عبيس	الحوار والمناظرة مع الأديان الأخرى / شروطه وضوابطه في الإسلام	١٩٣١-١٩٥٢
٨٨.	أ.م.د. فرات سمير فرج	الطبيعة ودلائل الإيمان في ضوء العقيدة الإسلامية / الجبال إنموذجًا	١٩٥٣-١٩٧٢
٨٩.	م.م. كنعان أحمد كاظم	أثر المنصات الرقمية لإدارة التذاكر في تحسين كثافة الحضور وتنمية إيرادات المباريات في الأندية العراقية لكرة القدم	١٩٧٣-١٩٩٦
٩٠.	الباحثة: سهاد عبد الستار عبد	نظرية القبض والبسط في مدرسة بغداد القديمة	١٩٩٧-٢٠١٤
٩١.	أ.م.د. مرتضى محمد حميد سلامة	أثر العرف على فقه العبادات والمعاملات في الشريعة الإسلامية	٢٠١٥-٢٠٣٦
٩٢.	م.م. إسراء محمد علي أ.د. شيماء فاضل عبد الحميد	المدارك الغيبية للعرب قبل الإسلام في شبه الجزيرة العربية	٢٠٣٧-٢٠٦٠
٩٣.	Assist. Prof. Dr. Mushtaq Khalid Jabbar	The Developmental Trajectory of the Impact Digital Technology's on the Psychological Development of children and Adolescents	٢٠٦١-٢٠٨٨
٩٤.	Asst. Inst. Noor Falah Hasan Asst. Lect. Abeer Talib Abdulmajeed Almukhtar	A Stylistic-Sociocognitive Analysis of Political Satire as a Discursive Negotiation Strategy in the Israel-Palestine Discourse	٢٠٨٩-٢١٢٢

المواطأة على إبرام العقود المالية في المصارف الإسلامية / نماذج مختارة

The Agreement on contract Formation in Islamic Banks / selected samples

إعداد

م.د. أحمد أكرم حسن الخفاجي

Dr. Ahmed Akram Hassan Al-Khafaji

ahme.a.hassan@aliraqia.edu.iq

الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية ـ قسم العلوم المالية والمصرفية الإسلامية

الكلمات المفتاحية: المواطأة، المداولة التمهيدية، العقود المالية، التورق المصرفي، خطاب الضمان.

Keywords: collusion, preliminary deliberation, financial contracts, bank financing, letter of guarantee.

المستخلص

تعدُّ المواطأة على إبرام العقود المالية من الأمور التي تعتمد عليها الكثير من المعاملات المصرفية المعاصرة، والمواطأة في هذا السياق تعني الاتفاق أو التفاهم السابق للعقد بين الأطراف المعنية بالمعاملات المالية، كالاتفاق على الشروط والأحكام قبل إبرام العقد، وجاءت الحاجة إلى الكتابة في هذا الموضوع لمعالجة وتصحيح وضبط الكثير من التعاملات المالية بين المتعاقدين، ولتجنب النزاعات التي قد تنشأ في المستقبل.

Abstract

Pre-contractual collusion in the conclusion of financial contracts constitutes one of the fundamental practices upon which many contemporary banking transactions rely. In this context, collusion denotes a prior agreement or understanding between the parties involved in financial dealings, such as reaching consensus on the terms and conditions before the formal execution of the contract. The need to address this topic arises from the necessity to regulate, rectify, and standardize numerous financial transactions between contracting parties, as well as to prevent disputes that may arise in the future.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، نبينا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدِّين. أمّا بعد:

فهذا بحث علمي وجيز، مصوغ بأسلوب يسير، وعبارة سهلة بيِّنة واضحة، يتناول موضوعًا من المواضيع المعاصرة ألا وهو "المواطأة على إبرام العقود المالية في المصارف الإسلامية (نماذج مختارة)"، وقد اجتهدت أن تكون المعلومات مستقاة من تعريفات العلماء وتقسيماتهم في ضوء نصوص الكتاب والسنَّة، واجتهادات أهل العلم، ودقيق أفهامهم وعميق أفكارهم وأنظارهم، مع بيان ما يتعلق بذلك من ضوابط كلية وأحكام استثنائية مستنبطة من مصادر التشريع الأصلية والتبعية، وقد حرصت على ألَّا تخلو هذه الدراسة من الفائدة العلمية وأن تكون نافعةً بإذن الله للعاملين في هذا المجال.

هدف الدراسة: يهدف هذا البحث إلى التعرف على خصائص وأبعاد الاتفاقات السابقة للعقود في المصارف الإسلامية، وإبراز أهميتها وأثرها في تلك العقود، ممَّا يحقق الاستقرار في التعاملات، ويسهم في الحد ن المنازعات.

إشكالية الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى بيان ماهية المواطآت المتقدمة على إبرام العقود في المصارف الإسلامية، وهل تؤثر على العقود؟ وما هي تأثيراتها؟ وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وكما يأتي:

المبحث الأول: التعريف مفردات عنوان البحث.

المبحث الثاني: المواطأة كما تجريها المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: نماذج مختارة للمواطأة على إبرام العقود المالية في المصارف الإسلامية

النموذج الأول: التورّق المصرفي المنظم.

النموذج الثاني: خطابات الضمان.

المبحث الأول: بمفردات العنوان

أولًا: مفهوم المواطأة:

أ. **لغة:** دلَّت المواطأة على مجموع من المعاني اللغوية، وسنتطرق إلى ما ينفعنا في بحثنا. الواو والطاء والهمزة كلمة تدل على تمهيد شيء وتسهيله [١]. وهي مصدر الفعل واطأ: وهي من (المفاعلة) التي تقتضي حصول الفعل بين طرفين فأكثر. وواطأه على الأمر مواطأة: أي وافقه. وفلان يواطئ اسمه اسمي. وتواطؤوا عليه: توافقوا وقوله تعالى: ﴿لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾[٢] وهو من واطأت، ومثلها قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾[٣] بالمد: مواطأة: وهي المواتاة أي: مواتاة السمع والبصر إياه. والمواطأة الموافقة[٤]. ومن معاني المواطأة المعاونة، والمؤازرة، والساعدة[٥]، والخفاء[٦].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبوالحسين (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، (٦٣٦/٢).

(٢) التوبة: من الآية (٣٧).

(٣) المزمّل: الآية (٦).

(٤) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت:٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، (١٩٩/١). مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت:٦٦٦هـ)، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، تحقيق محمود خاطر، (٨١/١). القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت:٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م،(ص:٧٠).

(٥) ينظر: التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء، أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، تَحقيقِ الدكتور عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م، (ص:١١٥).

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م، تحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، (٢٠١/٥).

ب. **اصطلاحًا:** على الرغم من شيوعه لفظ المواطأة، إلا أني لم أقف على تعريف لهذا المصطلح في المصنفات الفقهية، لكني وجدته في بعض المصنفات والأبحاث المعاصرة، منها:

١. "الاتفاق المستتر المتقدم بين طرفين على إتيان تصرف أو معاملة مشروعة، يُتوسَّل بها إلى مخرج شرعي (حيلة محمودة)"(١).

٢. اتفاق إرادة الطرفين في المداولة التمهيدية التي تسبق إبرام الاتفاقية المركبة من مجموعة عقود ووعود متتابعة مترابطة وفقًا لشروط تحكمها كمنظومة واحدة، تهدف إلى أداء وظيفة محددة مقصودة على تنفيذها عقب إبرامها على النحو الذي تقدم الاتفاق عليه(٢).

٣. "توافق الرغبتين على أمر واحد، لأن كلا من الطرفين وطئ ما وطئه الآخر"(٣).

٤. "اتفاق ارادة الطرفين شغافًا أو كتابة في المداولة التمهيدية على إبرام الاتفاقية –الصفقة– المركبة من مجموعة عقود ووعود متتابعة مترابطة وفقًا لشروط تحكمها كمنظومة واحدة تهدف إلى أداء وظيفة محددة مقصودة"(٤).

ولا بُدَّ من الإشارة إلى وجود ترابط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للمواطأة لأن المعنى الاصطلاحي للكلمة مستند إلى المعنى اللغوي، الذي يفيد تمهيد شيء وتسهيله.

وبناءً على ما سبق يمكن تعريف المواطأة بأنها: توافق إرادة طرفي العقد في المداولة التمهيدية السابقة لإبرامه على مجموعة من الأُسس والشروط التي سيتمُّ اعتمادها كأساس للعمل فيما بعد.

ت. **الألفاظ ذات الصلة:**

١. المواضعة: "اتفاق الطرفين على وضع معين يتعهدان بمراعاته في المستقبل"(٥).

---

(١) فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م، (ص:٦٠).

(٢) ينظر: فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة، د. نزيه حماد، (ص:٦٠).

(٣) التفاهم الجانبي في مجال العقود، د. عبد الستار أبوغدة، بحث على شبكة الأنترنت تمّ الاطلاع عليه الجمعة: ٢٠٢٥/٦/١٣، على الرابط،

https://ketabonline.com/ar/books/104980/read?part=1&page=10&index=28693

(٤) القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، ١٢–٢٠٠٦/١١/١٣م.

(٥) التفاهم الجانبي في مجال العقود، د. عبد الستار أبوغدة.

٢. المواعدة: "هي عبارة عن إعلان شخصين عن رغبتهما في إنشاء عقد في المستقبل تعود آثاره عليهما"(١)، أو "إخبارٌ بإيصال الخير في المستقبل"(٢).

٣. المصادقة: "هي موافقة شخص لآخر على صدر منه"(٣).

ثانيًا: مفهوم العقود المالية: لتعريف العقود المالية لا بُدَّ من التعريج على تعريف العقود أولًا، مرورًا بتعريف المال، لنصل إلى تعريف العقود المالية كونه مركب لفظي من جزأين كما أسلفت آنفًا.

العقد لغةً: وهو من عَقَدَ يَعقِدُ عقدًا، ويأتي بعدة معانٍ منها: الشد، والشدة والوثوق(٤)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾(٥)، ويأتي بمعنى العهد، يقال عقدته عليه أي: عاهدته(٦)، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾(٧).

اصطلاحًا: وأمَّا معنى العقد في اصطلاح الفقهاء فنبينه على النحو الآتي:

١. "ارْتِبَاطِ الْإِيجَابِ بِالْقَبُولِ الِالْتِزَامِيِّ كَعَقْدِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِهِمَا"(٨).

٢. "الْعَقْدُ مَجْمُوعُ إِيجَابِ أَحَدِ الْمُتَكَلِّمِينَ مَعَ قَبُولِ الْآخَرِ"(٩).

٣. "تَعَلُّقُ كَلَامِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ بِالْآخَرِ شَرْعًا عَلَى وَجْهٍ يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي الْمَحَلِّ"(١٠).

---

(١) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م، (ص:٤٥٠).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٢٢٠/١).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، (١١٣/١٤).

(٤) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، (٨٦/٤).

(٥) المائدة: من الآية (٨٩).

(٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، (٤٢١/٢).

(٧) المائدة: من الآية (١).

(٨) المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، وزارة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، (٣٩٧/٢).

(٩) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، (٣/٣).

(١٠) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢٤٨/٦).

إنّ المتتبع لعبارات الفقهاء الواردة في معنى العقد يرى أنها متقاربة جدًا، فهي تتركز في معنى ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع تترتب عليه آثاره الشرعية.

ونرى هنا ارتباط المعنى اللغوي بالاصطلاحي، لكن الأخير أخصُّ من الأول؛ لأنه لا يشمل إلاّ ما كان ناتجًا عن توافق إرادة العاقدين مع وجود ارتباط بينهما فقط.

ب. **المال لغةً:** ما ملكته من جميع الأَشياء، والجمع أَموال، والأَصل ما يملك من الذهب والفضة ثمَّ أُطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأَعيان(١).

اصطلاحًا: عُرِّف المال في اصطلاح الفقهاء بتعريفاتٍ عدة نذكر أهمها فيما يأتي:

١. "ما يميل إليه الطبعُ ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"(٢).
٢. "هو كل ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادةً وشرعًا للانتفاع به"(٣).
٣. "لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مُستهلكٌ أدى قيمتها وإن قلت، وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما أشبه ذلك"(٤).
٤. "ما يُباحُ نَفعُهُ مُطلقًا" أَي في كل الأحوال "أَو" يُباحُ "اقتناؤُهُ بلا حاجةٍ"(٥).

ممَّا سبق من تعريفات للمال في اصطلاح الفقهاء نلحظ خلافًا حول اعتبار المنافع أموالًا، حيث أنَّ بعض الحنفية لا يعدُّون المنافع والحقوق أموالًا، بل يعدُّونها ملكًا، وهذا ما نقل عن ابن عابدين وابن نجيم، ومنهم من يعدُّونها أموالًا كما أورده صاحب البحر الرائق في كتاب الإجارة حيث يعدُّون المنافع أموالًا (٦)، أمَّا الجمهور فنجد أنهم يعدُّون المنافع أموالًا، وهذا واضح جلي في قول ابن العربي من المالكية (٧)، ونقل كذلك عن الشافعية (٨)، والحنابلة أيضًا (٩).

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (٦٣٥/١١-٣٣٦). المعجم الاقتصادي الإسلامي، د. احمد الشرباطي، دار الجيل، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، (٤٤٨-٤٤٩).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (٢٧٧/٥). رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط٢، (٥٠١/٤).

(٣) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، (١٠٧/٢).

(٤) الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، (١٧١/٥).

(٥) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، ط١، (٧/٢).

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ابن نجيم المصري، (٢٩٧/٧).

(٧) أحكام القرآن، القاضي أبو بكر بن العربي، (٤٩٧/١-٤٩٨).

(٨) الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، (ص: ٤٥٧).

(٩) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، (١٤٦/٣، ١٥٢).

وبعد عرضنا السابق للتعريفات نرى أن أغلب المذاهب يعدُّون المنافع أموالًا، كما إنَّ بعض الحنفية قد اعتبروها أموالًا في الإجارة، ولسريان العرف بذلك، نخلص ممَّا سبق إلى أن المنافع تعدُّ من الأموال.

ث. **العقود المالية:** بعد أن عرَّفنا لفظ العقود ولفظ المالية وصلنا إلى تعريف العقود المالية مجتمعة كمركب لفظي وسنستعرض ما جاء فيها من تعريفات على النحو الآتي:

عرِّف العقد المالي بأنه "وجود ارتباط بين إرادتين في نقل ملكية عين أو منفعة لها قيمة بين الناس بعوض أو بغير عوض أو بعمل معين بمقابل أو بدونه أو منفعة"(١).

"العقد الذي يوجب التزامًا ماليًا متقابلًا من العاقدين أو من أحدهما معونة للآخر"(٢).

"العقد الذي يقوم على أساس المبادلة المالية بين المتعاقدين، ويملك كل من العاقدين ما عند الآخر، أو يكون التمليك فيه من أحد العاقدين منحة أو معونة للطرف الآخر"(٣).

وتأسيسًا على ما سبق يمكن تعريف العقد المالي بأنه: ارتباط الإيجاب بالقبول في العقود المالية على وجه مشروع، سواء كان ذلك بمعاوضة بين المتعاقدين أو بعوض من أحدهما ومنحة من الآخر، ليترتب عليها الآثار التي أنشئ العقد من أجلها.

المبحث الثاني: المواطأة كما تجريها المصارف الإسلامية

أولًا: أسباب المواطأة: هناك العديد من الأسباب التي تدعو إلى وجود المواطأة قبل إنشاء العقود.

أ. أسباب مباحة:

١. حرص المتعاقدين على التخطيط المبكر، للدخول بشكل تدريجي وممهّد في خطوات المشروع، بدلًا من الدخول فيه مباشرة دون ملاحظة سلبيات التي سيتعرض لها المشروع(٤).
٢. إيجاد المخارج الشرعية للعقود قبل الدخول فيها؛ لحفظ حقوق المتعاقدين من الضياع(٥).

---

(١) انقلاب العقود المالية دراسة فقهيه تأصيلية تطبيقية، د. محمد بن سعد آل سجوان الدوسري، أطروحة دكتوراه، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م، (ص:١٠).

(٢) ينظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، محمد مصطفى شلبي، بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، (ص:٥٥٤).

(٣) ينظر: ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، عدنان خالد التركماني، دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، (ص:٢٦٨).

(٤) ينظر: المواطأة على إبرام العقود والمواعدات المتعددة، عبد الستار أبو غدة، المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، (ص:٢).

(٥) ينظر: المواطأة على العقود المالية في الفقه الإسلامي، محمد بن سعد بن عبدالرحمن الحنين، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ط ١، السعودية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، (ص:٤٧).

٣. الابتعاد عن العقود المالية المحرمة من خلال المناقشات والمداولات التي تسبق العقد.
٤. رسم الخطوط العريضة لمسار العقد لغرض التوصل إلى الصيغ المناسبة لكلا المتعاقدين(١).
٥. تسهيل تنفيذ الفقرات التي يتضمنها العقد على أرض الواقع؛ لتجنب حصول المنازعات.

ب. أسباب محرمة:

١. التوصل بالمواطأة إلى تعاقدات محرمة في هيئة عقود مباحة، ويغلب ذلك في الحيل الربوية(٢).
٢. إبطال حق الغير ولإضرار به للحصول على بعض المكاسب، كالمواطأة على إسقاط الشفعة(٣).
٣. زيادة ثمن سلعة ما أو الحط من ثمنها بغير حق، كالنجش والاحتكار(٤).
٤. احتكار سلعة يحتاج إليها الناس؛ لإغلاء ثمنها(٥).

ثانيًا: أركان المواطأة: لا بُدَّ أن تكون للمواطأة أركان كغيرها من العقود ونبينها على النحو الآتي(٦):

١. المتواطئان: طرفا المواطأة (العقد): إذ لا بُدَّ فيها من طرفين أو أكثر لغرض إتمام التواطؤ.
٢. المتواطأ عليه: وهو محل المواطأة، أي الأمر الذي يتمُّ التواطؤ عليه.
٣. الصيغة: وهي الألفاظ المستعملة في التفاهمات السابقة للعقد والدالة على رغبة الطرفين في إنشاء عقد لاحق لهذه التفاهمات.

ثالثًا: خصائص المواطأة: تمتاز المواطأة ببعض الخصائص المهمة التي تساعد في تحديد ماهيتها، ونذكر من هذه الخصائص ما يأتي:

---

(١) ينظر: المواطأة على إبرام العقود والمواعدات المتعددة، عبد الستار أبو غدة، (ص:٢).
(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت،١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، (٢٤١/٣).
(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، (٥١١/٤). المواطأة على العقود المالية في الفقه الإسلامي، محمد بن سعد الحنين، (ص:٤٩).
(٤) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي اسكندري المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت-لبنان، (٤٧٦/٦). أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (ت:٩٢٦ هـ)، المكتبة الإسلامية، (٤٠/٢).
(٥) ينظر: الحسبة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم ابن تيمية تيمية الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق وتعليق علي بن نايف الشحود، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م، (ص: ٢٤٢). المواطأة على العقود المالية في الفقه الإسلامي، محمد بن سعد الحنين، (ص:٥٤).
(٦) ينظر: المواطأة على العقود المالية في الفقه الإسلامي، محمد بن سعد الحنين، (ص:٥٥).

١. تقدم المواطأة على إبرام العقود، لأن الفائدة من المفاهمة لا تتحقق إلا بأن تسبق العقد، أما إن قارنته فهي جزء منه، وإذا لحقت العقد كانت تعديلا له أو إلحاق شرط به؛ والسبب في هذا هو أن المفاهمة توطئة وتمهيد للعقود المقصود إبرامها(١).
٢. ترد المواطأة على جميع أنواع العقود (المشروعة منها والممنوعة)(٢).
٣. يمكن من خلال المواطأة الجمع بين أكثر من عقدين في صفقة واحدة(٣).
٤. قد تقع المواطأة باللفظ الصريح وقد تكون بدلالة العرف والعادة.

رابعًا: ضوابط صحة المواطأة(٤): وإذا كانت المواطأة مؤثرة في العقود، كان لازمًا علينا بيان ضوابط صحة المواطأة المشروعة، وربطها بالشروط العامة لصحة العقود المالية، وكما يأتي:

١. ألَّا تناقض المواطأة مقصود العقد، كالتواطؤ على بيوع التلجئة أو الوفاء.
٢. ألَّا يترتب عليها إضرارٌ بأحد المتعاقدين أو غيرهما، كالتواطؤ على إسقاط حق الشفعة، أو التواطؤ على الاحتكار.
٣. ألَّا يُتواطأ للتحايل على أحد أنواع الربويات كربا الفضل.
٤. ألَّا تكون المواطأة على ذريعة ربوية، كالتواطؤ على دفع المقترض للمقرض هدية أو زيادة على مقدار القرض.
٥. ألَّا تكون المواطأة على الجمع بين عقدين فأكثر بينها تناقض أو تضاد في الأحكام، كتوارد عقدين على محل واحد في وقت واحد، كالجمع بين هبة عين وبيعها، أو الجمع بين المضاربة وإقراض رأس المال للمضارب.
٦. أن يكون كل جزء من أجزاء الاتفاقية المتواطأ عليها مشروعًا؛ لأن صحة اجتماع تلك الأجزاء في تعاملٍ واحدٍ مشروط بكون جميع تلك الأجزاء جائزةً بمفردها.

---

(١) ينظر: التفاهم الجانبي في مجال العقود، د. عبد الستار أبو غدة، بحث على شبكة الأنترنت تمّ الاطلاع عليه الجمعة: ٢٠٢٥/٦/١٣، على الرابط، https://ketabonline.com/ar/books/104980/read?part=1&page=10&index=28693

(٢) المواطأة على العقود المالية في الفقه الإسلامي، محمد بن سعد الحنين، (ص:٥٦).

(٣) المواطأة على إبرام العقود والمواعدات المتعددة، عبد الستار أبو غدة، (ص:٨).

(٤) المواطأة على إبرام العقود والمواعدات المتعددة، عبدالستار أبو غدة، (ص:٤). بحث المواطأة عل إجراء العقود والمواعدات المتعددة في صفقة واحدة، د. نزيه حماد، ضمن بحوث المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، (ص:٣٩). العقود المالية المركبة، عبد الله العمراني، كنوز اشبيليا، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، (ص:١٧٩). ضوابط العقود، لعبدالحميد البعلي، دار التوفيق النموذجية، مصر، ط١، (ص: ٢٨٥-٢٨٧). ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، عدنان خالد التركماني، (ص:١٣٧).

خامسًا: أنواع المواطأة في العقود المالية: يمكننا أن نقسِّم المواطأة التي تجري في العقود المالية إلى تقسيمات متعددة وفقًا لاعتبارات منها:

١. **باعتبار المشروعية:** تنقسم وفق هذا الاعتبار إلى[١]:

أ. مشروعةٍ: مُواطأةٌ يقصد بها عقد مباح غير مخالف لأحكام المشرع، كالمواطأة على مخرج مشروع كالتّورّق.

ب. غيرُ مشروعةٍ: مواطأةٌ على الحرام، يخالف مقصود المشرِّع، وهذا النوع هو الأغلب الذي يحذر من استعماله علماؤنا؛ لذا نجد التنصيص في بعض المعاملات المالية على خلوها من التواطؤ بين طرفي العقد شرطًا لصحتها، كالمواطأة على الحيل الربوية مثل بيع العينة.

٢. باعتبار التصريح من عدمه تنقسم المواطأة بهذا الاعتبار إلى[٢]:

أ. مواطأة لفظية: وهي المواطأة التي يحصل التصريح فيها بالأمر المتواطأ عليه.

ب. مواطأة عرفية: وهي التي تجري بدلالة الأعراف والعادات.

٣. باعتبار التركيب من عدمه: تنقسم وفق هذا الاعتبار إلى[٣]:

أ. المواطأة على العقود المفردة: أي أن يكون التواطؤ في عقودٍ منفردة تضمُّ صنفًا واحدًا كالمواطأة على بيع التورّق الفردي.

ب. المواطأة على العقود المركبة: وهي المواطأة على العقد المشتمل على عقدين فأكثر كالمشاركة المتناقصة، والإجارة المنتهية بالتمليك، وبيع المرابحة للأمر بالشراء.

٤. باعتبار حداثة المعاملة المتواطأ عليها، فتنقسم إلى[٤]:

أ. المواطأة على المعاملات المالية غير المعاصرة: كالمواطأة على النجش والاحتكار بصورهما القديمة.

ب. المواطأة على المعاملات المالية المعاصرة: وهي المواطأة على العقود المالية المستحدثة: كالمشاركة المتناقصة، والإجارة المنتهية بالتمليك.

---

(١) ينظر: المواطأة على العقود المالية في الفقه الإسلامي، محمد بن سعد الحنين، (ص:٥٠-٥٤). بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، ابن الجوزي للنشر، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ، (ص: ٢٢٤). وإعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، (٢٤١/٣).

(٢) ينظر: بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية، (ص: ٢٢٤). وإعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، (٢٤١/٣). المواطأة على إجراء العقود والمواعدات المتعددة في صفقة واحدة، نزيه حماد، (ص:٦٤).

(٣) ينظر: المواطأة على العقود المالية في الفقه الإسلامي، محمد بن سعد الحنين، (ص:٥٢). العقود المالية المركبة، لعبد الله العمراني، (ص: ٣٣).

(٤) ينظر: المواطأة على العقود المالية في الفقه الإسلامي، محمد بن سعد الحنين، (ص:٥٢).

٥. باعتبار اللزوم من عدمه: تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين[١]:

أ. مواطأةٌ على عقود لازمةٍ: أي المواطأةُ على عقد لا يملك أحد طرفيه الفسخ والإبطال: كالبيع، والإجارة.

ب. مواطأةٌ على عقودٍ جائزةٍ: أي التواطؤ على عقد جائز يستطيع كلا العاقدين إنهاءه دون انتظار موافقة الطرف الثاني، كالمضاربة.

٦. باعتبار الأمر المتواطأ عليه: فتنقسم بهذا إلى[٢]:

أ. مواطأةٌ للتحايل على الربويات: مثل العينة.

ب. مواطأةٌ على ذرائعَ توصل للربا: كالهدية أو الزيادة في المقروض.

ت. مواطأةٌ توصل إلى مخارج مشروعة: كالمواطأة على بيع التورّق، ونحوه.

ث. مواطأةٌ على بيوع صورية: وتكون بإظهار أمرٍ مقصودٍ، وإبطال غيره، والمراد حقيقةً هو الأمر المبطن كبيع التلجئة وبيع الوفاء.

ج. مواطأةٌ على الاحتكار: أي التواطؤ على احتكار كل ما يحتاجه الناس كالأقوات، لإغلاء الأثمان وقت الاحتياج.

ح. المواطأة على التناجش: وتكون بالزيادة في أثمان السلع ممن لا يريد الشراء بل خديعة لغيره؛ ليزيد فيشتري.

خ. المواطأة على ترك المزايدة: أي المواطأة على ترك المزايدة _ النجش العكسي _.

المبحث الثالث: نماذج مختارة للمواطأة على إبرام العقود المالية في المصارف الإسلامية

النموذج الأول: التورّق المصرفي المنظم

أولًا: التعريف بالتورّق المصرفي المنظم:

أ. التورّقُ لغةً: الفعل تَوَرَّق، ومأخوذ من الوَرِقِ، أي: الدراهم المصنوعة من الفضة، وسميت الفضة ورقًا[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾[٤]، أي: الدراهم المتخذة من الفضة.

(١) ينظر: المواطأة على العقود المالية في الفقه الإسلامي، محمد بن سعد الحنين، (ص:٥٣).

(٢) ينظر: المواطأة على العقود المالية في الفقه الإسلامي، محمد بن سعد الحنين، (ص:٥٣-٥٤).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (١٠١/٦). المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده علي بن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، (٥٥٧/٦) .

(٤) سورة الكهف، من الآية: ١٩.

ب. التورّق اصطلاحًا: لم يتطرَّق الفقهاء القدامى لمصطلح التورّق، وقد ورد عندهم بلفظ العينة، وأول من عرَّفه شيخ الإسلام، وتبعه على ذلك الفقهاء، وسنبين بعضًا من تلك التعريفات على النحو الآتي:

التورّق عند الفقهاء القدامى:

١. "أن يحتاج المديون فيأبى المسؤول أن يقرض، بل أن يبيع ما يساوي عشرةً بخمسة عشر إلى أجل، فيشتريه المديون، ويبيعه في السوق بعشرة حالَّة، فلا بأس في هذا"(١).

٢. "إذا باع سلعة بعشرة إلى شهر ثم اشترى السلعة بخمسة نقدًا فإن السلعة رجعت إلى يد صاحبها"(٢)، أي: إذا لم تباع السلعة إلى بائعها الأول، فإنها لا تعدُّ من العينة، بل تكون تورّقًا.

٣. "فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها، وكان الثمن إلى أجل، فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به"(٣).

أقرَّ الشافعي بإمكانية إعادة بيع السلعة لنفس الشخص وهذا عينة، أو لغيره، وهذا تورّق، وإنما ساوى بينهما رحمه الله لجواز الأمرين عنده.

٤. "أن يشتري السلعة إلى أجل، ليبيعها ويأخذ ثمنها"(٤).

٥. "لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائتين"(٥).

التورّق عند الفقهاء المعاصرين:

١. "أن يشتري الرجل السلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها إلى آخر بثمن أقل مما اشتراها به"(٦).

٢. "تحصيل النقد، بشراء سلعة نسيئة، ثم بيعها من غير من اشتراها منه نقدًا"(٧).

٣. "شراء سلعة إلى أجل ثم بيعها إلى آخر نقدًا بثمن أقل من الآجل"(٨).

---

(١) فتح القدير، ابن الهمام، (٢١٣/٧) ٠

(٢) شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر، بيروت، (١٠٥/٥).

(٣) الأم، الشافعي (٧٩/٣).

(٤) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، (٣٠٢/٢٩).

(٥) الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (٣١٦/٦)٠

(٦) معجم لغة الفقهاء، قلعجي وقنبي، (ص:١٥٠).

(٧) التورّق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، عبدالله بن محمد السعيدي، ضمن بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (٥١٥/٢).

(٨) المواطأة على إبرام العقود المالية المتعددة في عقد واحد وتطبيقاتها المعاصرة، نادر علي فليونة، رسالة الماجستير، الجامعة الإسلامية في غزة – كلية الشريعة والقانون، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، (ص:٨٩).

ت. تعريف التورّق المصرفي المنظم: هناك عدة تعريفات للتورق المصرفي المنظم، نذكر منها ما يأتي:

١. "هو قيام المصرف بترتيب عملية التورّق للمشتري، بحيث يبيع السلعة للمشتري بثمن آجل، ثم ينوب المصرف عن المشتري ببيع السلعة نقذا لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق"(١).

٢. "تحصيل النقد بشراء سلعة من المصرف، وتوكيله في بيعها، وقيد ثمنها في حساب المشتري"(٢).

٣. "شراء سلعة من المصرف إلى أجل، وتوكيله في بيعها نقذا إلى طرف آخر"(٣).

نميز من التعريفات السابقة للتورق المصرفي المنظم ثلاثة أطراف:

- العميل (المتورّقُ): يشتري السلعة من المصرف ويوكله ببيعها.
- المصرف: يبيع السلعة للمتورِّق، ثمّ يبيعها نيابة عنه بالوكالة.
- المشتري: وهو المستفيد النهائي، حيث يشتري السلعة من المصرف بثمن معجل.

ثانيًا: خطوات إتمام المواطأة في التورّق المصرفي المنظم: تبدأ المواطأة باتفاق سابقٍ للعقد، يتمُّ من خلاله تحديد الخطوات الواجب اتباعها، وهي(٤):

١. يتقدم العميل بطلبه لشراء سلعةٍ محددة من المصرف.

٢. يحدِّد هذا الاتفاق العلاقة بين الطرفين، – المصرف والعميل–، حيث يحدد فيها جميع الشروط والأحكام الواجب مراعاتها فيما بعد.

٣. يقوم المصرف بتقديم عرض الشراء للعميل بثمن مؤجل يحدَّدُ فيه كل ما يتعلق بالسلعة.

٤. تثبت موافقة العميل على الشراء بصورة تحريرية وحسب ما تمَّ الاتفاق عليه.

٥. يوكلُ العميل المصرف ببيع السلعة إلى طرف أخر، ويقوم وإيداعه ثمنها في حسابه المصرفيّ، أو يقبض ثمنها مباشرةً.

---

(١) التورّق، ولتورق المنظم، سامي بن إبراهيم السويلم، ضمن بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة، المجلد الثاني، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (٦٠٢/٢).

(٢) التورّق المصرفي المنظم، عبدالله بن محمد السعيدي، ضمن بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة، المجلد الثاني، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (٥٠٥/٢).

(٣) المواطأة على إبرام العقود المالية المتعددة في عقد واحد وتطبيقاتها المعاصرة، نادر علي فليونة، (ص:٨٩). (ص:٨٩).

(٤) ينظر: التورّق المصرفي المنظم، عبدالله بن محمد السعيدي، ضمن بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المجلد الثاني، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (٥٠٣/٢).

يتبين لنا أن المواطأة على إبرام عقد التورّق المصرفي المنظم تكون بثلاثة عقود[١]:

- (عقد شراء) يشتري المتورِّق السلعة من المصرف.
- (عقد التوكيل) يوكلُ المتورِّقُ المصرف بالبيع.
- (عقد بيع) بيع المصرف السلعة لطرف آخر.

وهذه العقود مجتمعةً تمثِّل التورّق المصرفي المنظم.

ثالثًا: أثر المواطأة في حكم التورّق المصرفي المنظم: اختلف العلماء المعاصرون في حكم التورّق المصرفي المنظم إلى قولين:

الأول: تحريم التورّق المصرفي المنظم، وبه قال جمع من العلماء، منهم: د. يوسف القرضاوي، د. علي السالوس، د. الصديق الضرير، د. عبد الله السعيدي[٢]، واستدلوا بالكتاب والمعقول:

أ. الكتاب: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٣].

وجه الدلالة: الآية تدلُّ على تحريم الربا، وهو دليل على تحريم التورّق المصرفي، لأنه تواطؤٌ على الربا، ففيه إقراض من خلال البيع الثاني، والرجوع بزيادة على البيع الأول[٤].

ب. المعقول:

١. إن التورّق المصرفي يدخل في بيع العينة المحرم، فيكون حيلةً على الربا؛ لأن المصرف يبيع السلعة للمتورق نسيئةً، ثُمَّ يبيعها لمن شاء نقدًا، فكأنه اشتراها مرةً أُخرى، والنتيجة قرض من المصرف للمتورق بزيادة ربوية[١].

---

(١) ينظر: المواطأة على إبرام العقود المالية المتعددة في عقد واحد وتطبيقاتها المعاصرة، نادر علي فليونة، (ص:٩٠).

(٢) ينظر: القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، يوسف القرضاوي، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، المنعقد في إسطنبول، (ص:٣٠). العينة ولتوق، والتورّق المصرفي، علي أحمد السالوس، ضمن بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المجلد الثاني، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (٢/٤٨٥). حكم التورّق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، الصدِّيق محمد الأمين الضرير، ضمن بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة، المجلد الثاني، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (٤١٦/٢). التورّق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، عبدالله السعيدي، (٥٣٣/٢).

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٥.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، (٦٥٦/٣). حكم التورّق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، الصدِّيق محمد الأمين الضرير، (٤١٦/٢).

٢. عقود بيع التورّق المصرفي صورية؛ لعدم وجود تسليم حقيقي للسلعة؛ لأنها غير حاضرة؛ ولأن المصرف يتولى إنجاز جميع المعاملات(٢).

٣. يتصرف المصرف في غير مصلحة المتورق -باعتباره وكيلًا عنه-، من خلال بيع السلعة بسعرٍ أقل من سعر الشراء؛ ليستفيد من الفرق بين السعرين(٣).

الثاني: جواز التورّق المصرفي المنظم، وبه قال جمع من العلماء، منهم: د. نَزِيه حماد، الشيخ عبدالله المَنيعِ، د. محمد القرِّي(٤)، استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والمعقول:

من الكتاب: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾(٥).

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود، وما دامت هذه العقود مباحةً وجب الوفاء بها، وهذا يدلُّ على جواز العمل بالتورّق المصرفي(٦).

من المعقول:

١. لا فرق بين التورُّقين المصرفي والفقهي، فالمواطأة في التورّق المصرفي لا تخلُّ بأي عقد من عقوده؛ لانفصال العقود عن بعضها، مع عدم اشتراط ارتباطها(٧).

٢. إذا جاز التورّق بين الأفراد، جاز بين الأفراد والمصارف، لإن الأخير شخصية اعتبارية فينطبق عليه ما ينطبق على الشخصيات الحقيقية من أحكام(٨).

٣. إن التورّق المصرفي هو تطوير للتورُّقِ الفقهي، ولا مانع منه ما إذا قلل التكلفة، ورفع المشقة، فأحكام الشريعة جالبة للمصالح دارئة للمفاسد(١).

---

(١) ينظر: حكم التورّق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، الصدِّيق محمد الأمين الضرير، (٤١٦/٢).

(٢) ينظر: العينة والتورّق، والتورّق المصرفي، علي أحمد السالوس، (٢٨٥/٢)٠

(٣) ينظر: التورّق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، عبدالله السعيدي، (٥٢٠/٢).

(٤) ينظر: في فقه المعاملات المالية، د. نزيه كمال حماد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (ص:١٨٤). حكم التورّق كما تجريه المصارف، عبدالله بن سليمان المنيع، ضمن بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لربطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، (٣٥٥/٢). التورّق كما تجريه المصارف، محمد العلي القري، ضمن بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لربطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، (٦٤٥/٢).

(٥) سورة المائدة، (الآية:١).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (٣٢/٦).

(٧) ينظر: التورّق كما تجريه المصارف، محمد العلي القري، (٦٤٥/٢). في فقه المعاملات المالية، د. نزيه كمال حماد، (ص:١٧٨).

(٨) ينظر: حكم التورّق كما تجريه المصارف، عبدالله بن سليمان المنيع، (٣٥٠/٢). التورّق كما تجريه المصارف، محمد العلي القري، (٦٤٣/٢)٠

القول الراجح: يترجح لديّ بعد استعراض الأدلة جواز التورّق المصرفي المنظم؛ لما يأتي:

١. إن القول بحرمة التورّق المصرفي، يلزم منه القول بحرمة التورّق الفقهي، مع إنَّ أكثر القائلين بحرمة التورّق المصرفي لا يقولون بحرمة التورّق الفقهي.

٢. الفرق بين التورّق المصرفي والفقهي، هو في توكيل المصرف ببيع السلعة إلى طرف ثالث، لكن المتورّق يخير بين توكيل المصرف في بيعها أو بيعها هو بنفسه، فرجع الأمر إلى صورة التورّق الفقهي.

٣. إن القول بصورية البيع في التورّق المصرفي يخالف الواقع؛ لأن المتورِّق يتملَّك حقيقة، وذلك وفق مستنداتٍ أصوليةٍ.

٤. إن قول بأن المصرف يتصرف في غير مصلحة الموكل، إنما يكون ذلك إذا تصرف بغير رضاه، أما مع رضاه فلا مانع من تصرف الوكيل فيما يريده الموكل.

٥. إن وجود بعض المخالفات الشرعية جعل بعض العلماء يقولون بحرمة التورّق المصرفي، ويمكن ضبط ذلك ببعض بضوابط، منها[٢]:

- أن تكون السلعة مملوكة المصرف قبل البيع للمتورِّق.
- ألّا تباع السلعة إلى نفس المصرف، وإلّا كان من بيوع العينة المحرمة عند غالب الفقهاء.
- لعدم جواز بيع الذهب والفضة بعضهما ببعض، ولا بالأجل، فيجب ألّا تكون السلعة محلَّ التورُّقِ من هذه الأصناف.
- ألّا يكون البيع حيلة على التمويل بالربا.
- أن يكون البيع والشراء حقيقيان.
- يتسلَّم المتورِّق السلعة أولًا، ثم يوكِّل المصرِف بالبيع.

النموذج الثاني: خطابات الضمان

أولًا: التعريف بخطابات الضمان:

أ. **الخطابات لغةً:** جمعُ خِطابٍ، وهو مصدر للفعلِ خَاطَبَ، ويدل على كلام بين اثنين[٣]، قال تعالى: ﴿رَّبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الرَّحْمَٰنِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾[٤].

(١) ينظر: في فقه المعاملات المالية، د. نزيه كمال حماد، (ص:١٧٩).

(٢) ينظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة، سعد بن تركي الخثلان، دار الصميعي، الرياض، ط٢، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، (ص:١٢٦).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (١٩٨/٢). المصباح المنير، الفيومي، (١٧٣/١).

(٤) سورة النبأ، الآية: ٣٧.

ب. **الخطابات اصطلاحًا:** تستعمل في الاصطلاح بمعناها اللغوي، ولم أقف على تعريف اصطلاحي لها.

ثانيًا: التعريف بالضمان:

أ. **لغةً:** مِنَ الفِعلِ ضَمَنَ، ويدلُّ على الاحتِوَاءِ وَالاستِيعَابِ والاشتِمَالِ، ضَمَنتُ الشَّيءَ إذا جعلته في وِعَائِهِ(١)، هنا يعني الضمان "الكفالة"؛ لأن الكفيل يضمن من كفله، فإذا ضمنه استوعب ذمته(٢).

ب. **اصطلاحًا:** الضمان يعني التزام التعويض، وهو "ردُّ مثل الهالك أو قيمته"(٣)، ويأتي أيضًا بمعنى "الكفالة"(٤).

ويبدو لي وجود قدْر مشترك بين المعنيين، فالكفيل يضمن ردَّ مثل الهالك أو قيمته، كما يضمن المكفول في السداد عنه، ونتطرَّق فيما يلي إلى التعريف بالكفالة، للوصول إلى تعريف خطابات الضمان.

ت. **التعريف بالكفالة:** عرَّفَ الجمهور الكفالة بأنها: "ضمُّ ذمَّة إلى ذمَّة في التزام حق"(٥)؛ لأن ذمَّة الكفيل الضامن تشغل بالحق الذي في ذمَّة المكفول، فيثبت الحق في ذمتهما.

وعرَّف الحنفية الكفالة بأنها: "ضمُّ ذمَّة إلى ذمَّة في المطالبة"(٦)، أي: المطالبة بالحق، لأن لأن الدَّينَ لا تُشغَلُ بِهِ ذمَّة الكفيل، إلا بطالبة المكفول بِالدَّين.

والذي يبدو لي أنَّ ذمَّة الكفيل تضاف إلى ذمَّة المكفول، إذا عجز الأخير عن السداد أو ماطل في أداء ما عليه.

ثالثًا: تعريف خطابات الضمان اصطلاحًا: وهي من المعاملات المستحدثة، وسنورد بعض تعريفات العلماء المعاصرين لها:

١. "هو تعهد قطعي مقيَّد بزمن محدد غير قابل للرجوع، يصدر من البنك، بناء على طلب طرف آخر (عميل له) بدفع مبلغ معين لأمر جهة أخرى مستفيدة من هذا العميل لقاء قيام العميل بالدخول في مناقصة أو تنفيذ مشروع بأداء حسن ليكون استيفاء المستفيد من هذا

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٣٧٢/٣). المصباح المنير، الفيومي، (٣٦٤/٢).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٣٧٢/٣).

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، احمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، (٧/٤).

(٤) فتح القدير، ابن الهمام، (٢١٨/٧). المقدمات الممهدات، ابن رشد، (٣٧٣/٢).

(٥) التاج والإكليل، المواق، (٣٠/٧). المغني، ابن قدامة، (٣٩٩/٤).

(٦) فتح القدير، ابن الهمام، (٧/١٦٣).

التعهد متى تأخر أو قصر العميل في تنفيذ ما التزم به للمستفيد في مناقصة أو تنفيذ مشروع ونحوهما، ويرجع البنك بعدُ على العميل بما دفعه عنه للمستفيد"[١].

٢. "تعهد كتابي، يتعهد البنك بمقتضاه بكفالة أحد عملائه (طالب الضمان) في حدود مبلغ معين، لدى طرف ثالث، عن التزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضمانًا بوفاء العميل بالتزامه تجاه الطرف الثالث، خلال مدة من الزمن معينة"[٢].

٣. "تعهد يلتزم فيه المصرف بدفع مبلغ معين لشخص معين، بناء على طلب شخص أخر، خلال مدة محددة"[٣].

وبعد الاطلاع على ما سبق يمكننا تعريف خطابات الضمان بأنها: تعهد يتكفل بموجبه المصرف بضمان العميل إلى الطرف المستفيد، عند عجز المكفول عن السداد أو مماطلته، بمجرد المطالبة خلال فترة الضمان. ومن خلال التعريفات السابقة نستطيع أن نحدد ثلاثة أطراف لخطابات الضمان:

١. المصرِف: الذي يصدر خطاب الضمان.
٢. العميل: وهو الطالب لخطاب الضمان.
٣. المُستَفِيدُ: من يصدر لمصلحته الخطاب.

رابعًا: أنواع خطابات الضمان: وتنقسم من حيث طبيعة غطاء الخطاب إلى ثلاثةِ أقسام[٤]:

أقسام[٤]:

١. خطاب مغطى تغطيةً كاملةً: حيث يغطى خطاب الضمان تغطية كاملةً من العميل.
٢. خطاب مغطى تغطيةً جزئيةً: حيث يقوم العميل بدفع نسبة من قيمة خطاب الضمان نقدًا.
٣. خطاب ضمان غير مغطى: حيث تصدر بعض المصارف خطابات ضمان لعملائها دون أن تطلب منهم دفع أي مبلغ لثقتها بوفائهم بالتزاماتهم.

خامسًا: المواطأةُ على إبرام عقود خطابات الضمان: يسبق إصدار خطابات الضمان مواطأة واتفاق بين المصرف وعميله، من خلال الإجراءات التالية[٥]:

---

(١) فقه النوازل أبو زيد، أبو زيد، (٢٠١/١).

(٢) خطابات الضمان، الضرير، بحث على الإنترنت: books/my..http:/elibrary.mediu. edu /MAL06512.pdf.

(٣) المواطأة على إبرام العقود المالية المتعددة في عقد واحد وتطبيقاتها المعاصرة، نادر فليونة، (ص:١٢٢).

(٤) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، شبير، (ص:٢٩٦-٢٩٧). خطابات الضمان، الضرير، بحث على الإنترنت: http:/elibrary.mediu. edu.my/books/MAL06512.pdf.

(٥) ينظر: موقع بنك فلسطين الإلكتروني:-http://www.bankofpalestine. com/ar/business/credit .com/ar/business/credit-facilities/letter-of-warranty

١. يُقَدِّم العميل طلبًا للمَصرِف لإصدار خطاب الضمان، يوثق فيه جميع المعلومات المطلوبة.
٢. يتمُّ إصدارُ خطاب الضمان وبناءً على طلب من العميل بعد الحصول على الموافقات الإدارية.

سادسًا: التكييف الفقهي لخطابات الضمان: تقسم خطابات الضمان من حيث غطاء الضمان إلى ثلاثة أقسام وسنبيّن التكييف الفقهي لها.

١. خطابات ضمان مغطاة كليًا من العميل: وفيها قولين:

الأول: يكيف على أنه عقد وكالة بأجر، فحكمه حكم الإجارة،[١] واستدلوا على قولهم بالآتي:

أ. يوكلُ العميلُ المصرِف بالأداء نيابة عنه، نتيجةً لوجودِ غطاءٍ كاملٍ لقيمةِ الضمانِ، فلا كفالة بين الطرفين؛ لأن المصرف يقوم بأداء الاستحقاقات من أموال العميل[٢].

ب. يرجع المصرف إلى العميل عند التسديد إلى المستفيد، بناءً على طلبٍ من العميل مثلما يرجع الوكيل إلى موكله، فالكفالة هنا ما هي إلا وكالة بالأداء[٣].

الثاني: إن خطاب الضمان عقد كفالة[٤]، استدل أصحاب هذا القول بما يأتي: عند الموازنة بين تعريف البنوك لخطاب الضمان، والتعريف الفقهي للكفالة، يتبيَّن أن خطاب الضمان وعقد الكفالة متشابهين[٥].

الترجيح: وبعد استعراض أدلة القولين يترجح لديّ ما يأتي:

- أنّ خطاب الضمان هو عقد كفالة ابتداءً؛ نظرًا لِما سيؤول اليه من التزام المصرِف تجاه الطرف الثالث في حال أخل العميل بأحد التزاماته تجاه الطرف الثالث، حتى وإن كانت التغطية المالية كاملة لدى المصرِف؛ فإذا حدث خلل في السداد يتمُّ مطالبة المصرِف الضَّامن، فإن لم تَفي أموال العميل بما ترتب في ذمَّته، يقوم المصرِف بالسداد نيابة عنه، وهذا الاستنتاج مبني على تعريف لخطابات الضمان.
- يكون خطاب الضمان وكالة بأجر، في حال قيام المصرف بإدارة شؤون العميل والسداد (من أموال العميل) بناءً على موافقته.

---

(١) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية، حمود، (ص:٣٠٠-٣٠١). الاقتصاد الإسلامي، السالوس، (٢/٧٦٥).

(٢) ينظر: الاقتصاد الإسلامي، السالوس، (٢/٧٦٦).

(٣) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية، حمود، (ص:٣٠٠).

(٤) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، المترك، (ص:٣٨٦). خطابات الضمان، الضرير، الإنترنت: http:/elibrary.mediu. edu.my/books/MAL06512.pdf.

(٥) ينظر: خطابات الضمان، الضرير، الإنترنت: http:/elibrary.mediu. edu.my/books /MAL06512.pdf.

- إن الكفالة في الشرع تُضم فيها ذمَّتي الكفيل المكفول إلى بعضهما، وقد تحقق ذلك، لأن المستفيد قد اطمأن للعميل، بخطاب الضمان الصادر من المصرِف، والله أعلم.

٢. خطابات الضمان المغطاة جزئيًا من العميل: وفيها قولين:

القول الأول: أنه عقد وكالة وكفالة، [١] واستدلوا لرأيهم:

أ. يوكِّل العميل المصرف للأداء عنه في الجزء المغطى من الخطاب، فلا كفالة بين الطرفين[٢].

ب. تضمُّ ذمَّتي المصرف والعميل لمصلحة المستفيد، في الجزء غير المغطى؛ لكون المصرف كفيلًا في الجزء غير المغطى[٣].

القول الثاني: خطاب الضمانَ عقدُ كفالةٍ[٤]، واستدلَّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

استدلوا بأدلة الحالة الأولى؛ فبالمقارنة بين تعريفي خطاب الضمان في البنوك، مع تعريف الكفالة عند الفقهاء، يتبيَّنُ أنهما متشابهين[٥].

الترجيح: باستعراض أدلة القولين، يبدو لي رجحان مذهب القائلين باعتبار التغطية الجزئية لخطاب الضمان عقد وكالة وكفالة، وذلك لعدة أسباب:

- نيابة المصرف عن العميل في الجزء المغطى لأداء قيمة الضمان.
- إن الكفالة المشروعة تُضم فيها ذمَّتي الكفيل والمكفول إلى بعضهما، وقد تحقَّق ذلك في الجزء غير المغطى، في حال عَجَزَ العميل عن السداد.

٣. خطاب ضمان غير مغطى من العميل: وهنا يكون المَصرِفُ كفيلًا للعميل؛ بسبب عدم تغطية خطاب الضمان، فالعميل يعتمد على كفالة المصرف لإتمام تعاملاته، والله أعلم.

سابعًا: أثر المواطأة في عقود في حكم خطابات الضمان: اختلف العلماء في تكييف خطاب الضمان، وأبيّنُ أدناه أثر المواطآت في حكم خطاب الضمان:

---

(١) ينظر: الاقتصاد الإسلامي، السالوس، (٧٦٦/٢).

(٢) ينظر: الاقتصاد الإسلامي، السالوس، (٧٦٦/٢).

(٣) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، (ص:٣٨٦). خطابات الضمان، الضرير، الإنترنت: .http:/elibrary.mediu. edu.my/books/MAL06512.pdf

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: خطابات الضمان، الضرير، الإنترنت: http:/elibrary.mediu. edu.my/books/MAL06512.pdf

١. **حكم خطابات الضمان المغطاة كليًا من العميل:** ابتداءً، لا يجوز اخذ الأُجرة على إصدار خطاب الضمان المغطى كليًا من العميل؛ كونها كفالة، ومعلومٌ وجود اتفاق بين العلماء على تحريم أخذ الأجر على أيّ كفالة.

ويجوز للمصرف أخذ الأجرة على إدارة أموال العميل الداخلة في خطاب الضمان، كالإيداع والسحب وتحويل الأموال وغيرها من الخدمات المصرفية، كونها الوكالة بأجر(١).

٢. حكم خطاب الضمان المغطى جزئيًا: ترجح عندي ممَّا سبق أن خطاب الضمان المغطى جزئيًا يجمع بين عقدي وكالةٍ وكفالة.

وهنا يحلُّ للمصرف أخذ الأجرة عند إصداره لخطاب ضمانٍ على أنه وكيل في الجزء المغطى، ولا يحلُّ له أخذ الأجرة عن الجزء غير المغطى كونه كفيل؛ لاتفاق الفقهاء على ذلك(٢)، لكن يجوز للمصرف أخذ الأجرة على إدارة أموال العميل في الجزء غير المغطى.

٣. خطاب ضمان غير المغطى: هنا لا يحلُّ أخذ الأجر على إصدار أيَّ خطاب ضمان كون المصرف كفيلًا، وتقدم اتفاق الفقهاء على عدم جواز أخذ أجرٍ على إصدار الكفالات، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله المتفضل بالنعم، وله الشكر على عظيم الأفضال والكرم، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للأُمم، حبيبنا محمد وعلى آله وصحبه القامات الشمم. فبعد الانتهاء من كتابة هذا البحث فقد توصلت إلى مجموعة نقاط أُلخص بها ما تضمنته صفحات هذا البحث:

١. إنّ المواطأة من الإجراءات المستحدثة على العقود المصرفية الإسلامية.
٢. إن مفهوم المواطأة على إبرام العقود يشمل الإجراءات السابقة للتعاملات المصرفية.
٣. إنَّ أهم أسباب المواطآت هي أسباب اقتصادية أو اجتماعية أو إجراءات خاصة بالمعاملات المصرفية.
٤. إنَّ القوة الملزمة للمواطأة هي نفس القوة الملزمة للشروط المتقدمة على العقود والالتزامات، من حيث الصحة ووجوب الوفاء، والفساد والإلغاء.

---

(١) ينظر: المواطأة على إبرام العقود المالية المتعددة في عقد واحد وتطبيقاتها المعاصرة، نادر فليونة، (ص:١١٧).

(٢) ينظر: منحة الخالق، ابن عابدين، (٢٤٢/٦). التاج والإكليل، المواق، (٥٣/٧). روضة الطالبين، النووي، (٢٦٣/٤). المغني، ابن قدامة، (٢٤٤/٤).

٥. تقع المواطأة باللفظ الصريح، أو بما اعتاد عليه الناس في إتمام معاملاتهم.
٦. تكون المواطأة على العقود المحرمة محرمةٌ تبعًا للعقد، ومباحة في العقود المباحة.

التوصيات: وممَّا سبق توصلت إلى مجموعة من التوصيات:

١. اعتماد المواطآت في العقود المصرفية الإسلامية، لما لها من أثر في تنظيم عقود المصارف الإسلامية، وحل الكثير من المنازعات المالية.
٢. تجنّب المواطآت التي تفضي إلى الحرام، أو الاحتكار أو رفع الأسعار.
٣. قيام المصارف الإسلامية بتوعية عملائها بالأمور المستجدة؛ لجهلهم بها، ومنها المواطأة.
٤. التحديد الدقيق لتفاصيل العقد المراد إبرامه في المواطأة السابقة لإبرام ذلك العقد.
٥. حثُّ العاملين في مجال الصيرفة الإسلامية على الطلاع ومواكبة المستجدات في هذا المجال.

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.

١. اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، ١٩٧٧م.
٢. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة.
٣. إدارة البنوك، محمد سعيد سلطان وآخرون، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٩م.
٤. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
٥. أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، د. محمود حسن صوان، دار وائل، عمان، ط١، ٢٠٠١م.
٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (ت:٩٢٦ هـ)، المكتبة الإسلامية.
٧. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت،١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.
٩. الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت.

١٠. انقلاب العقود المالية دراسة فقهيه تأصيلية تطبيقية، د. محمد بن سعد آل سجوان الدوسري، أطروحة دكتوراه، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.
١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١٢. البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد عبد العزيز النجار، مجلة المسلم المعاصر، عدد٢٤، ١٩٨٠م.
١٣. البنوك الإسلامية، ضياء مجيد الموسوي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٧م.
١٤. البنوك الإسلامية، عائشة الشرقاوي المالقي، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط١، ٢٠٠٠م.
١٥. البنوك الإسلامية، محسن أحمد الخضيري، ايتراك للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٥م.
١٦. بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، ابن الجوزي للنشر، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ.
١٧. التفاهم الجانبي في مجال العقود، د. عبد الستار أبو غدة، بحث على شبكة الأنترنت تمّ الاطلاع عليه الجمعة: ٢٠٢٥/٦/١٣، على الرابط، https://ketabonline.com/ar/books/104980/read?part=1&page=10&index=28693.
١٨. التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء، أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، تَحقيقِ الدكتور عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.
١٩. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٢٠. التورّق المصرفي المنظم، عبدالله بن محمد السعيدي، ضمن بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة، المجلد الثاني، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢١. التورّق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، عبدالله بن محمد السعيدي، ضمن بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٢. التورّق كما تجريه المصارف، محمد العلي القري، ضمن بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
٢٣. التورّق، ولتورق المنظم، سامي بن إبراهيم السويلم، ضمن بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة، المجلد الثاني، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٤. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٢٥. الحسبة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، تحقيق وتعليق علي بن نايف الشحود، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٦. حكم التورّق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، الصدِّيق محمد الأمين الضرير، ضمن بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة، المجلد الثاني، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٧. حكم التورّق كما تجريه المصارف، عبدالله بن سليمان المنيع، ضمن بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لربطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
٢٨. خطابات الضمان، الضرير، الإنترنت http:/elibrary.mediu.edu.my/books/MAL06512.pdf.
٢٩. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، الطبعة الأولى.
٣٠. دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية، د. عبد الرحمن يسري أحمد، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٠م.
٣١. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣٢. شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر، بيروت.
٣٣. ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، عدنان خالد التركماني، دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٣٤. ضوابط العقود، عبدالحميد البعلي، دار التوفيق النموذجية، مصر، ط١.
٣٥. العقود المالية المركبة، عبد الله العمراني، كنوز اشبيليا، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٣٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٧. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٨. العين، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٣٩. العينة ولتوق، والتورّق المصرفي، علي أحمد السالوس، ضمن بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المجلد الثاني، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٤٠. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، احمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.
٤١. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي اسكندري المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت- لبنان.
٤٢. الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٤٣. فقه المعاملات المالية المعاصرة، سعد بن تركي الخثلان، دار الصميعي، الرياض، ط٢، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٤٤. فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٤٥. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٤٦. القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، ١٢- ٢٠٠٦/١١/١٣م.
٤٧. القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، يوسف القرضاوي، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، المنعقد في إسطنبول.
٤٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٤٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت:٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٥٠. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٥١. المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده علي بن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥٢. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، تحقيق محمود خاطر.
٥٣. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، محمد مصطفى شلبي، بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٥٤. المصارف الاسلامية، د. أحمد سليمان خصاونة، مقررات لجنة بازل تحديات العولمة استراتيجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث، إربد – الأردن، ط١، ٢٠٠٨م.
٥٥. المصارف الإسلامية، فادي محمد الرفاعي، تقديم: ريمون يوسف فرحات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤م.
٥٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
٥٧. المعجم الاقتصادي الإسلامي، د. احمد الشرباطي، دار الجيل، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، (٤٤٨-٤٤٩).
٥٨. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.
٥٩. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، ١٩٩٩م.
٦٠. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٩٨٨م.
٦١. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبوالحسين (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٦٢. مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
٦٣. موقع بنك فلسطين الإلكتروني http://www.bankofpalestine.com/ar/business/credit-facilities/letter-of-warranty
٦٤. المغني، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
٦٥. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٦٦. المواطأة عل إجراء العقود والمواعدات المتعددة في صفقة واحدة، د. نزيه حماد، ضمن بحوث المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت.

٦٧- المواطأة على إبرام العقود المالية المتعددة في عقد واحد وتطبيقاتها المعاصرة، نادر علي فليونة، رسالة الماجستير، الجامعة الإسلامية في غزة - كلية الشريعة والقانون، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٦٨- المواطأة على إبرام العقود والمواعدات المتعددة، عبد الستار أبو غدة، المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت.

٦٩- المواطأة على العقود المالية في الفقه الإسلامي، محمد بن سعد بن عبدالرحمن الحنين، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ط ١، السعودية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٧٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.

٧١- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، تحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي.

مجلة السلام الجامعة

للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

No. 23
part 1

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

June
A.H. 1447- A.D. 2026

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مكتب دلير